

نحو صياغة أفضل لمادة الكتب الدراسية



محمود أحمد عبدالقادر علي

نحو صياغة أفضل لمادة الكتب الدراسية

نرى أن الكتب الدراسية أساس العملية التعليمية، ونرى أن فن التدريس هو تبسيط وتيسير فَهْم وحفظ المعلومة، لذا نرى وجوب صياغة الكتب الدراسية بطريقة تكفل تحقيق ذلك، وذلك بتلخيص ما يحسن تلخيصه وإطاب ما يحتاج إطناباً، وحذف ما يحسن حذفه، وذكر ما يحسن ذكره لإيضاح المعلومة وأمور أخرى.

ونتناول في مقالتنا هذه بعض الملاحظات التي رصدناها من واقع تجاربنا الدراسية مدعمة بالأمثلة، ونوضح الطريقة الأفضل في نظرنا للصياغة، آمين أن يهتمّ مؤلفو الكتب الدراسية بمقالتنا هذه، وأن تسهم ولو بقدرٍ قليل في جعل صياغة الكتب الدراسية أفضل.

- عند شرح موضوع قانوني ينبغي ذكر الوضع القانوني الحالي المعمول به أولاً، ثم السرد التاريخي للأوضاع القانونية السابقة لا العكس، وكذلك ينبغي ذكر ما أخذت به محكمة النقض أولاً قبل آراء الفقهاء؛ لأن ما أخذت به محكمة النقض هو المعمول به واقعياً؛ حيث نستحسن عند التدريس ذكر المعمول به أولاً، ثم ذكر الآراء المؤيدة والمعارضة.

- عند ذكر آيات قرآنية تجب كتابتها بالتشكيل مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، وقد أصبح ذلك سهلاً جداً الآن مع وجود القرآن الكريم على ملف word يمكن تحميله من موقع مكتبة مشكاة

على الرابط <http://www.almeshkat.net/books/index.php>

- يمكن البحث بداخله عن نص الآية المرادة بالضغط على ctrl+H ثم نسخ الآية الكريمة بتشكيلها ونصها ورقمها واسم السورة ويوفر هذه الإمكانية أيضاً برنامج قالون المجاني وتوفرها المكتبة الشاملة shamela.ws، كما يرى الباحث أيضاً انبغاء كتابة الآيات القرآنية بالكتابة الإملائية لا بكتابة المصحف، فبدلاً من أن تكتب "وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ" (المائدة7)، يجب أن تكتب بالكتابة الإملائية هكذا: "وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ" (المائدة7)؛ لأن الطالب سيكتبها فيما بعد بالكتابة الإملائية، وجدير بالذكر أن الأدوات الإلكترونية سألقة الذكر توفر القرآن الكريم مكتوباً وقابلًا للنسخ بالكتابة الإملائية، سيعارضني البعض بأن استعمال الكتابة الإملائية عند كتابة الآيات القرآنية يخشى منه أن يؤدي تدريجياً إلى تحريف القرآن الكريم لا قدر الله، وأرد عليهم بأن تلك الخشية ليست في محلها؛ لأننا لن نغير كتابة المصحف في المصحف إلى الكتابة الإملائية، وإنما سنكتب ما نستشهد به من آيات في البحوث العلمية والكتب الدراسية بالكتابة الإملائية.

- عند ذكر أحاديث نبوية لا بد من تخريجها وبيان درجتها من الصحة، وقد أصبح هذا في منتهى السهولة الآن بالبحث عن نص الحديث في الموسوعة الحديثية الموجودة بموقع الدرر السنية dorar.net
- نرى أن كتابة الأعداد بالأرقام لا الحروف فقط يسهل حفظها على الطالب.

الملاحظة	المثال
هناك كلمات لا بد من كتابتها بالتشكيل لأن الشرح لن يتضح إلا بتشكيلها.	مفهوم الإجهاض من الناحية اللغوية: الإجهاض مصدر لفعل لازم يعني إسقاط الجنين ويسند الفعل إلى المرأة نفسها، فيقال: أَجْهَضَتِ المرأة، فهي مُجْهَضٌ.
هناك فقرات يضيفها البعض كمقدمة للفصول أو الموضوعات، لكنها في نظرنا لا تعد مقدمة ولا تمهيداً، ولا تحوي أية معلومة مفيدة، لذا نرى	- <u>مميزات الصك الإلكتروني عن وسائل الدفع المشابهة:</u> بعد أن بيننا تعريف الصك الإلكتروني، وبيننا أنواعه لاستكمال مفهوم هذا الاختراع الجديد في ضوء طريقة إنشائه المحددة آنفاً، لا بد أن نعرض بعض ذلك للتمييز بينه وبين

حذفها¹.

غيره من وسائل الدفع المشابهة الأخرى الإلكترونية والعادية منها التي قد تشبه الصكوك الإلكترونية.

في أصول الفقه:

من أقسام دلالة الاقتضاء/

1- ما وجب تقديره لصحة النص شرعاً.

مثال: قوله تعالى: "... فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ

يَا حَسَانَ..."³ فهذا النص يفيد بعبارته وجوب اتباع العافي عن حقه في القصاص

للجاني الذي عفا عنه بالمعروف أي عدم التعنت معه في أخذ المال الذي عفا عنه مقابله،

وصحة هذا النص شرعاً تقتضي تقدير محذوف فيه هو "وصالحه على مال" مثلاً لأن

ينبغي ذكر أمثلة سهلة عند تدريس المعلومة لأول

مرة للطالب، أو ذكر المثال الأسهل أولاً، ففي المثال

المبين يرى الباحث أن المثال المطروح لتوضيح

المعلومة صعب لا ينبغي تدريسه لمن يدرس هذا

الدرس لأول مرة (كطلاب مرحلة اليسانس مثلاً)،

وإن كان لا بد من ذكره، فليذكر بعد ذكر مثال

سهل كالآتي:

¹ الحسين بشوط، الدليل للكتابة العلمية، ج1، منظمة المجتمع العلمي العربي، إنجلترا، 2016م، ص40.

<http://www.arsco.org/Ebooks/ShowDocument?filename=310517032059.zip>

³ البقرة 178.

<p>مشروعية وجوب اتباع الجاني بالمعروف لا تكون إلا إذا كان هناك صلح على مال قد تم بين صاحب الحق في القصاص والجاني، وعليه فإن تقدير النص: فمن عفي له من أخيه شيء وصالحه على مال فليتبع العافي الجاني بالمعروف وليؤد إليه الجاني بإحسان".</p>	<p>ما وجب تقديره لصحة النص شرعاً؛ كقوله تعالى: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"²؛ فهنا يجب تقدير أن مسألة التحرير تكون للرقبة المقيدة؛ لأنه لا يعقل تحرير الحر.</p>
<p>- الاختصاص بالدعوى المرتبطة بالأحوال الشخصية:</p> <p>- أولاً/ الاختصاص المستند على فكرة تلافي إنكار العدالة وشروطه/</p> <p>1- أن يكون المدعى عليه أجنبياً ليس له موطن ولا محل إقامة في مصر.</p> <p>2- أن تتعلق الدعوى بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية.</p> <p>3- أن يكون المدعي مصرياً أو أجنبياً له موطن في مصر.</p> <p>1- ألا يكون للأجنبي المدعى عليه موطن معروف بالخارج.</p>	<p>يفضل عند تكرار تعريف أو تكرار ذكر أية معلومة بنفس الكتاب إعادة بنسب الأسلوب لا تغيير الأسلوب، أو الإشارة إلى سبق ذكرها في صفحة كذا أو في موضوع كذا لمنع تشتيت الطالب وتسهيل الحفظ.</p> <p>وأذكر أيضاً أننا حين درسنا بكلية الحقوق مادة "حقوق</p>

² المجادلة، 3

- ثانياً/ الاختصاص المبني على أن القانون المصري هو الواجب التطبيق، وشروطه:

1- أن يكون المدعى عليه أجنبياً ليس له موطن ولا محل إقامة في مصر.

2- أن تكون الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية.

3- أن يكون المدعي مصرياً أو أجنبياً له موطن في مصر.

1- أن يكون القانون المصري هو الواجب التطبيق.

الملكية الفكرية" كان الكتاب قسمين هما "حقوق

المؤلف والحقوق المجاورة"، و"حماية برامج الحاسب الآلي

بقانون حق المؤلف"، وقد ورد بالقسم الأول فصل

بعنوان "الحقوق الأولية للمؤلف"، وبالقسم الثاني فصل

بعنوان "الحقوق الأولية لمؤلف برامج الحاسب الآلي"،

والفصلان يحويان نفس الشرح والاستناد لنفس

النصوص القانونية مع اختلاف أسلوب الشرح.

وغالباً تنتج هذه المشكلة من اشتراك أكثر من شخص

في إعداد الكتاب وهنا تقع المسؤولية في توحيد أسلوب

ذكر المعلومات المكررة أو الإشارة إليها والتنسيق بين

معدّي الكتاب على مراجع الكتاب الذي لا بد أن

يكون متخصصاً في مادته وعلى دراية بكل مادته العلمية.

توجد عناصر مكررة بين البندين "أولاً" و"ثانياً" ينبغي كتابتها بنفس الصيغة ونفس الترتيب لتسهيل الحفظ؛ فمثلاً في العنصر 2 في بند أولاً: "أن تتعلق الدعوى بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية"، وفي العنصر 2 من بند "ثانياً": "أن تكون الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية"، ينبغي توحيد صيغتهما.

-

الفقرة	الطريقة الأفضل لكتابتها	التعليق
<p>- خصائص حق المؤلف:</p> <p>-2 عدم قابليته للتصرف فيه.</p> <p>-3 عدم قابليته للتقادم.</p> <p>-4 عدم قابليته للحجز عليه.</p> <p>انتقاله للورثة.</p>	<p>- خصائص حق المؤلف:</p> <p>-2 عدم قابليته للتصرف فيه.</p> <p>-3 عدم قابليته للحجز عليه.</p> <p>-4 عدم قابليته للتقادم.</p> <p>-5 انتقاله للورثة.</p>	<p>يفضل ذكر العنصرين:</p> <p>" 1- عدم قابليته للتصرف فيه"،</p> <p>و" 2-عدم قابليته للحجز عليه" متتاليين لتعلقهما ببعضهما البعض فيسهل الحفظ.</p>
<p>"تعريف القرائن: هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة بطريق الاستنتاج العقلي على وجه اللزوم".</p>		

		<p><u>وورد في موضع آخر بنفس</u></p> <p><u>الكتاب:</u></p> <p>"تعريف القرائن: هي استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق".</p>
<p>مكتوب هنا أنواع التنسيق بألفاظ مختلفة عن صيغة أنواع التخطيط رغم اتحاد المعني؛ فينبغي توحيد الألفاظ لتسهيل الحفظ.</p>	<p>- أنواع التخطيط:</p> <p>1- التخطيط الملزم وغير الملزم.</p> <p>2- التخطيط الجزئي والتخطيط الشامل.</p>	<p>- أنواع التخطيط:</p> <p>1- التخطيط الملزم وغير الملزم.</p> <p>2- التخطيط الجزئي والتخطيط الشامل.</p>

	<p>- أنواع التنسيق:</p> <p>1- التنسيق الملزم وغير الملزم.</p> <p>2- التنسيق المحدود والتنسيق الشامل.</p>	<p>- أنواع التنسيق:</p> <p>1- التنسيق بصفة الأمر والتنسيق على ميل الرأي.</p> <p>2- التنسيق المحدود والتنسيق الشامل.</p>
--	<p>يرجى عند تشكيل اللجان:</p> <p>1- التزام القدر المعقول في إنشاء اللجان وعدم الإسراف في إنشائها.</p> <p>2- التزام القدر المعقول في</p>	<p>يرجى عند تشكيل اللجان:</p> <p>1- عدم الإسراف في إنشاء اللجان.</p> <p>2- التزام القدر المعقول عند تحديد أعضاء اللجان وعدم</p>

	<p>تحديد أعضاء اللجان وعدم الإسراف في الاختيار.</p>	<p>الإسراف في الاختيار.</p>
<p>ينبغي ذكر ما أخذت به محكمة النقض أولاً قبل آراء الفقهاء؛ لأن ما أخذت به محكمة النقض هو المعمول به واقعياً؛ حيث نستحسن عند التدريس ذكر المعمول به أولاً ثم ذكر الآراء المؤيدة والمعارضة.</p>	<p>في حالة التلبس بجريمة من الجرائم التي تتطلب طلباً أجازت محكمة النقض القبض على المتهم في جرائم الطلب في حالة التلبس حتى لو لم يتم تقديم طلب، بينما أجاز بعض الفقه اتخاذ إجراءات التحقيق غير الماسة بشخص المتهم دون الماسة بشخصه إلا إن محكمة النقض أجازت القبض على المتهم في جرائم الطلب في حالة التلبس حتى لو لم يتم تقديم</p>	<p>- في حالة التلبس بجريمة من الجرائم التي تتطلب طلباً أجاز بعض الفقه اتخاذ إجراءات التحقيق غير الماسة بشخص المتهم دون الماسة بشخصه إلا إن محكمة النقض أجازت القبض على المتهم في جرائم الطلب في حالة التلبس حتى لو لم يتم تقديم</p>

		طلب.
<p>ينبغي حذف كل إضافات يمكن حذفها طالما لم تؤثر على المعنى للتخفيف وتسهيل الحفظ؛ فهنا يرى الباحث عدم فائدة قول: "حرّاً طليقاً، والاكتفاء ب"حرّاً" فقط.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - من مبررات الحبس - الاحتياطي أن بقاء المتهم حرّاً يؤثر على أدلة ثبوت الجريمة. - تتميز الرقابة الإدارية ببساطة وسائل تحريكها. - ... لتوافر سبب يحول دون ذلك. 	<ul style="list-style-type: none"> - من مبررات الحبس الاحتياطي أن بقاء المتهم حرّاً طليقاً يؤثر على أدلة ثبوت الجريمة. - تتميز الرقابة الإدارية ببساطة طرق ووسائل تحريكها. - ... لتوافر أحد الأسباب التي تحول دون ذلك.
<p>ينبغي ذكر الشرط الرابع عقب الشرط الأول في الترتيب لأنهما مترابطان</p>	<ul style="list-style-type: none"> - شروط الضبط والمراقبة: 	<ul style="list-style-type: none"> - شروط الضبط والمراقبة:

<p>لتسهيل الحفظ.</p>	<p>1- أن يكون لهذا الإجراء فائدة في ظهور الحقيقة في جنحة أو جناية يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على 3 شهور.</p> <p>2- يجب لصدور إذن القاضي أن تكون هناك تحريات جدية تفيد بوجود فائدة من هذا الإجراء في كشف الحقيقة..</p> <p>3- يجب ألا تزيد مدة الأمر بالإجراء على 30 يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة.</p>	<p>1- أن يكون لهذا الإجراء فائدة في ظهور الحقيقة في جنحة أو جناية يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على 3 شهور.</p> <p>2- يجب ألا تزيد مدة الأمر بالإجراء على 30 يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة.</p> <p>3- يجب أن يصدر أمر بهذا الإجراء مسبب من قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي.</p>
----------------------	---	--

	<p>4- يجب أن يصدر أمر بهذا الإجراء مسبب من قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي.</p>	<p>4- يجب لصدور إذن القاضي أن تكون هناك تحريات جدية تفيد بوجود فائدة من هذا الإجراء في كشف الحقيقة.</p>
<p>عدم شرح ما هو واضح ولا يحتاج شرحاً. عند وجود شرح ثابت يتكرر مع كل عنصر مثل عبارة "طلما كانت في حدود الغرض منها مع ذكر اسم المؤلف والمصنف"، ينبغي ذكره مرة وحيدة أولاً قبل ذكر العناصر.</p>	<p>من القيود على الحقوق المالية للمؤلف: مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام القانون لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفة أن يمنع الغير من القيام بالأعمال الآتية</p>	<p>من القيود على الحقوق المالية للمؤلف: 1- أداء المصنف في اجتماع عائلي أو تجمع طلابي: فلا يجوز للمؤلف أن يمنع الغير من أداء مصنفة في الاجتماعات</p>

	<p>طالما كانت في حدود الغرض منها مع ذكر اسم المؤلف والمصنف:</p> <p>1- أداء المصنف في اجتماع عائلي أو تجمع طلابي.</p> <p>2- النسخ بواسطة دار الوثائق والمحفوظات.</p> <p>3- النسخ للتدريس في منشأة تعليمية.</p>	<p>العائلية أو التجمعات الطلابية طالما كان ذلك دون قصد الربح مع ذكر اسم المؤلف والمصنف وعدم تجاوز الغرض.</p> <p>2- النسخ بواسطة دار الوثائق والمحفوظات: فيجوز نسخ المصنف بواسطة دار الوثائق والمحفوظات أو المكتبات غير الهادفة للربح.</p> <p>3- النسخ للتدريس في منشأة</p>
--	---	--

		<p>تعليمية: فيجوز نسخ المصنف أو بعض أجزائه لأغراض التدريس في المنشآت التعليمية بشرط ذكر اسم المؤلف والمصنف وعدم تجاوز غرض التدريس.</p>
	<p><u>يكون الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي في الحالات الآتية:</u></p> <p>1- الأحكام التي تصدر من محاكم الاستئناف.</p>	<p><u>يكون الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي في الحالات الآتية:</u></p> <p>1- الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى غير القابلة</p>

	<p>2-الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة غير القابلة للاستئناف بسبب:</p> <p>أ-صدورها في حدود نصابها الانتهائي.</p>	<p>للاستئناف بسبب صدور الحكم في حدود نصابها الانتهائي أو بناء على اتفاق مسبق بين الخصوم بعدم استئناف الحكم أو بنص تشريعي خاص.</p>
	<p>ب- بناءً على اتفاق مسبق بين الخصوم بعدم استئناف الحكم.</p> <p>ج- نص تشريعي خاص.</p> <p>د- فوات ميعاد الطعن.</p>	<p>2-الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى غير القابلة للاستئناف بسبب فوات ميعاد الطعن.</p>
		<p>3-الأحكام التي تصدر من</p>

		محاكم الاستئناف.
<p>لا بد من حسن اختيار العناوين الجانبية لأنها تؤثر في تثبيت المعلومة في العقل⁴؛ فمثلاً هنا في معرض الحديث عن الحيازة عند كتابة العنوان الجانبي " الأثر المسقط" سيفهمه الطالب على أنه الأثر المسقط للحيازة لذا ينبغي كتابته " الأثر المسقط للقيود والتكاليف"</p>	<p><u>الأثر المسقط للقيود والتكاليف:</u> يتحقق إذا كان المنقول محملاً بقيود أو تكاليف لا يعلم بها الحائز؛ حيث يترتب على حيازة المنقول حينئذ سقوط هذه القيود والتكاليف.</p>	<p><u>الأثر المسقط:</u> يتحقق إذا كان المنقول محملاً بقيود أو تكاليف لا يعلم بها الحائز؛ حيث يترتب على حيازة المنقول حينئذ سقوط هذه القيود والتكاليف.</p>
	<p>(وجود أحد الحداثين على الأقل) ((أو) ل (أ U ب) = ل</p>	<p>(وجود أحد الحداثين على الأقل) ((أو) ل (أ U ب) = ل</p>

⁴ محمد صادق عبد العال، العنوان بوابة النص، ج1، موقع الألوكة، 18 فبراير 2018م.

[/https://www.alukah.net/literature language/0/125777](https://www.alukah.net/literature language/0/125777)

	(الأول) + ل (الثاني) - ل)	(أ) + ل (ب) - ل (أ) ∩
	(الأول ∩ الثاني)	(ب)
	(الحدث المكمل) عدم وجود	(الحدث المكمل) عدم وجود
	الحدث ل (الحدث) $\bar{L} = 1 - L$	الحدث ل (أ) $\bar{A} = 1 - A$
	(الحدث)	(وجود الحدث فقط) ل (أ)
	(وجود الحدث الأول فقط) ل	∩ ب $\bar{A} = L - (A - B) = L$
	(الأول ∩ الثاني) $\bar{L} = L$	(أ) - ل (أ ∩ ب)
	(الأول - الثاني) = ل (الأول)	
	- ل (الأول ∩ الثاني)	